

Distr.: General
25 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريس أ. تشواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٩ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/63/788.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٠ و ٥٥، المعقودتين في ٢ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.50 و 55).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/565)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/817)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/746/Add.13).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.65

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" (A/C.5/63/L.65) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أيسلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.65 دون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجوداً متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، يشمل بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وأذن بنشر عنصر عسكري تابع للبعثة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٣/٢٧٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

(١) A/63/565 و A/63/817.

(٢) A/63/746/Add.13.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة الخمسون (A/C.5/63/SR.50).

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمان وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز عننتي للوجستيات في أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات

بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع مراعاة الجهود الجارية في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة استناد ميزانيات حفظ السلام المقترحة إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تحيط علماً** بالفقرات ٢٤ و ٣١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١٣ - **تقرر** إعادة تصنيف وظيفة رئيس الديوان في مكتب الممثل الخاص للأمين العام من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢؛

١٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقر بأن تحسين الهياكل الأساسية للمطارات الوطنية هي مسؤولية يتولاها البلد المضيف، حيثما أمكن؛

١٥ - **ترحب** بإيفاد فريق خاص إلى البعثة، مما عجل إلى حد كبير باستقدام الموظفين الوطنيين والدوليين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - **تشيد** بمبادرة البعثة بإعداد سياسة عامة لإنتاج المياه وحفظها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل تقاسم الدروس المستفادة مع عمليات أخرى في حالات مماثلة؛

١٧ - **تشيد أيضا** بالبعثة لما تبذله من جهود للمساعدة في زيادة عدد الضابطات في المفزة الأمنية المتكاملة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - **تؤكد** من جديد على ما ورد في الجزء "عشرون" من قرارها ٢٧٦/٦١، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثات الأمم المتحدة في المنطقة على أن تواصل جهودها حيثما أمكن لتحقيق قدر أكبر من التآزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٤٠٠ ١٦٧ ٧٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٧٥٣ ٦٩٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ١٠٠ ٣١٢ ٢٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٢٠٠ ١٠٢ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٤ ٨٥٧ ٥٠٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥)؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١٧ ٣٧٩ ٧ دولار ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات

(٤) A/63/565.

(٥) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠.٢٦ ١٦٠.٥ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٨١ ٨٦٢ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١١٠ ٣٥٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨١٦ ٣٠٩ ٢١١ دولار للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٢٨٣ ٠٩٧ ٦٠ دولار، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥)، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٣ ٠٥٨ ٣ دولار ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٧٤ ١٣٨ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١١٩ ٧٧٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٠ ١٤٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٦٤٧ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٧؛

٢٩ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٦٤٧ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٥٣٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية

- في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٦٤٧ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛
- ٣١ - تشدد على أنه لا تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٣٢ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".